

الرقم التسلسلي: ٤٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بضمد

رقم القضية: ٣٤٢٣٤٨٦٠ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

رقم القرار: ٣٥١٢٤٨٤٣ تاريخه: ١٤٣٥/٠١/٢٣ هـ

البيانات

توارث - حصر ورثة - إسقاط زوجة المورث منه - طلب إثبات التوارث - دفع بينونتها من المورث - مراجعة أثناء العدة - شهادة شهود - ثبوت التوارث - إضافتها في صك الحصر - حكم على قاصر.

السند الشريعي أو النظامي

الأصل بقاء عقد الزوجية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعوها ضد المدعى عليه بصفته ولياً شرعياً على أبناء زوجها المتوفى؛ طالبة الحكم بإثبات وراثتها له، وإضافة اسمها في صك حصر ورثته الذي استخرجه المدعى عليه، وأسقط المدعية منه، وبسؤال المدعى عليه أقر بإسقاطه المدعية من حصر الورثة، ودفع بأن أخاه المتوفى طلقها طلاقاً بائناً، وأشهده واثنين على ذلك، وبعرض ذلك عليها أقرت أن المورث طلقها طليقة واحدة، ثم راجعها بعد ذلك، وبقيت في بيته، وكان يعاشرها حتى توفي، ثم أحضر المدعى عليه شاهدين، فشهدا أن زوج المدعية طلقها، ثم راجعها، وأنها بقيت في بيته حتى وفاته، وأنهم لا يعلمون عدد الطلقات؛ ونظراً لثبوت مراجعة زوج المدعية لها، ولأن الأصل بقاء عقد الزوجية؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت زوجية المدعية من المتوفى، وبقائها في ذمته وعصمته حتى وفاته، وقرر التهميش على صك حصر الورثة بذلك، ولتعلق الحكم بقصاص فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...)
رئيس المحكمة العامة بضم، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٣٤١٦٠ وتاريخ
١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٤٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ، المتعلقة بدعوى (...)
ضد ورثة (...)، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ افتتحت
الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضرت (...). (الجنسية) بموجب
البطاقة البديلة ذات الرقم ١٤٣٤٥١٩٩ في ١٤٣٤/٥/٧ هـ، وحضر لحضورها (...)
سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). بصفته الولي الشرعي على كل
من (...) بالصك ذي الرقم ٣٤٢٠٧٠٥٦ في ١٤٣٤/٥/٦ هـ الصادر من محكمة ضم،
وادعت المرأة قائلة: لقد توفي زوجي (...) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ وأنا في عصمته،
وأسكن في بيته، وأخرج له المدعى عليه باعتباره وليا على أولاده صك حصر ورثة برقم
٣٤٢٠٧٥٢٧ في ١٤٣٤/٥/٦ هـ، ولم يسجلني ضمن الورثة، أطلب إثبات وراثتي،
والتهميش على صك حصر الورثة بذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً:
ما ذكرته المدعية من أنني استخرجت صك حصر ورثة لأخي (...) باعتباري وليا على
القصر من أولاده ولم أسجلها من بين الورثة فهذا صحيح؛ حيث إن أخي (...) قد طلقها
طلاقاً بائناً، وأشهدني أنا والمدعويين (...) و(...)، وأنا مستعد بإحضارهما، هكذا أجاب.
وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح أنه
طلقني طليقة واحدة منذ سنة ونصف، وأرجعني بعد يومين من الطلاق، وهي أول مرة
يطلقني، وقد كنت في بيته إلى أن توفي، وكان يعاشرني حتى مات، هكذا أجابت. وبعرض
ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية بأنها كانت في بيته فهذا صحيح؛ حيث
ذكر لي أخي ذلك، ولكن عندما سألته أجاب بأنها في الدور العلوي وهو في الدور السفلي،
ولم يذكر لي أنه راجعها، وأنا مستعد بإحضار البينة، هكذا أجاب؛ ولذا رفعت الجلسة.
وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه، ثم جرى سؤال المدعى
عليه عن البينة التي وعد بإحضارها، فأجاب قائلاً: نعم لدي البينة، وقدم في الحال (...)

سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، كما أحضر أيضا (...). سعودي بالسجل المدني ذي الرقم، ولدى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد لله تعالى أنه في إحدى الليالي حضرت عند المرحوم (...)، وأشهدنا أنه طلق زوجته، ولم يبين كم طلقة طلقها، ولا رتبة الطلاق، وقد كتبنا ورقة بينهما، وقد علمنا أنه رجعا في نفس الليلة، وزاد الشاهد الأول (...). أن المرأة كانت في بيته حين مات، وزاد الشاهد الثاني (...). قائلاً: لقد اتصل بي المرحوم (...)، وقال لي: لقد استفتيت أحد المشايخ في أمر طلاق زوجتي، وراجعتها، وقد طلب مني أيضا أن أسأل له أحد المشايخ في هيئة كبار العلماء، فذهبت إلى مقرهم، ووجدتهم مسافرين إلى مقرهم الصيفي في الطائف، وأعلمته بذلك وأعطيته أرقامهم، فقال لي بعد فترة: إنه اتصل عليهم ولم يردوا عليه، وأنه اعتمد على الفتوى التي عنده، وأرجع زوجته إليه، هكذا شهد المذكوران، بعد ذلك سألت المدعية والمدعى عليه عن الورقة التي كتبت بينهما، فأجابت المدعية بأن زوجها قد أخذها ولم تعلم عنها بعد ذلك، كما أجاب المدعى عليه بأنه لا يعلم عن تلك الورقة، هكذا أجاب، ثم سألت المدعى عليه: هل صدر صك طلاق بذلك؟ فأجاب قائلاً: لا لم يصدر صك؛ حيث إن الزواج لم يكن نظامياً، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية صادقت على ما ذكره المدعى عليه، ثم عرضت الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعية فأجابت أنهم عدول وكلامهم صحيح، هكذا أجابت، ثم سألت المدعى عليه: أليس لديك زيادة بينة؟ فأجاب قائلاً: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعية، وأقر بأن المدعية قد كانت في بيت الزوج حتى توفي، ولما جاء في شهادة الشاهدين اللذين قدمهما المدعى عليه، واللذين شهدا بأنهما قد علما بأن زوج المدعية قد راجعها في نفس الليلة، وزاد الشاهد الثاني بأن زوج المدعية قد اتصل عليه وأخبره بأنه قد استفتى وراجع زوجته، وحيث إن الشاهدين قد ذكرا بأنهما لم يعلما عن رتبة الطلاق، ولأن الأصل بقاء عقد الزوجية فقد ثبت لدي أن المدعية هي زوجة للمتوفى (...). ومات وهي في ذمته وعصمته، وبهذا حكمت، وأمرت بتهميش ذلك على صك الحصر ذي الرقم ٣٤٢٠٧٥٢٧ في ٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الصادر منا بعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهمت الجميع بموجبه،

فقرر الجميع القناعة؛ وحيث إن المدعى عليه وصي على قصر، فقد قررت رفعه لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٤ هـ.

الاسْتِئْثَافُ

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بضمم الشيخ / (...). برقم ٣٤١٢٣٤٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/٤ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٩٠١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ الخاصة بدعوى (...). ضد ورثة (...). بشأن إثبات رجعة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.